

A

CDIP/1/2 Rev.

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٨/٧/٧



ويبو

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المعنية بالتنمية
وملكية الفكرية

الدورة الأولى

جنيف، من ٣ إلى ٧ مارس/آذار ٢٠٠٨

مسائل إجرائية وتنظيمية

نص اعتمدته الاجتماع

أولاً - مقدمة

١- أوصت اللجنة المؤقتة في دورتها الرابعة التي عقدتها في مقر الويبو في الفترة من ١١ إلى ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية لبحث جملة أمور، منها القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والتنمية.

٢- وعملاً بذلك القرار، وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها التي عقدتها في الفترة من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، على إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) (الوثيقة A/43/16 الفقرة ٣٣٤). ويرد في ما يلي قرار الجمعية العامة:

- اعتماد التوصيات الرامية إلى اتخاذ تدابير كما وردت في المقررات الخمسة والأربعين المتفق عليها في المرفق ألف.

- والعمل فوراً على تنفيذ التوصيات الواردة في قائمة الاقتراحات التسعة عشرة. وشددت الدول الأعضاء على أنها لا تعني، بأي شكل من الأشكال، أن تلك الاقتراحات اكتسبت أولوية أعلى على غيرها أو أن تتنفيذها أو جوانب منه لن يخضع للمناقشة في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بالتنسيق مع هيئات الويبو المعنية. ودعت أيضاً جميع الدول الأعضاء والأمانة وسائر هيئات الويبو المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري والفعال لتلك الاقتراحات.

- وتنشأ فوراً لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية للاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة؛

(ب) ورصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييم تنفيذها ومناقشته ورفع تقارير به والتنسيق مع هيئات المعنية في الويبو لذلك الغرض؛

(ج) وبحث القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية كما اتفقت عليها اللجنة وكذلك القضايا التي تحدها الجمعية العامة.

- وستتألف اللجنة من الدول الأعضاء في الويبو وستكون مفتوحة لجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعتمدة للمشاركة في أعمالها. وستنطوي في نظام داخلي يستند إلى النظام الداخلي العام للويبو في اجتماعها الأول وستعتمد، وستعقد اللجنة اجتماعين اثنين سنوياً يدور كل واحد منها خمسة أيام، على أن يدعى ذلك الاجتماع الأول إلى الانعقاد في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨. وعلى غرار ما تم في دورات اللجنة المؤقتة في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ستتولى الويبو تمويل اشتراك ممثليين من البلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً، والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، لحضور اجتماعات اللجنة.

- ولأغراض الاجتماع الأول للجنة، سيعد الرئيس الراهن للجنة المؤقتة وثائق عمل أولية، بما فيها مشروع برنامج عمل بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة. وينبغي أن يتناول مشروع برنامج العمل جملة أمور منها المتطلبات من حيث الموارد المالية والبشرية لتضمينها في صياغة ميزانية الويبو.

- وترفع اللجنة تقاريرها وأي توصيات لها إلى الجمعية العامة على أساس سنوي.
- وتحلّ اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الفكرية لأغراض التنمية ولا يجدد تفویض اللجنة المؤقتة.
- ٣- وتحيل هذه الوثيقة إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وتحتوي على معلومات إضافية بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية وتطرح على اللجنة بعض الاقتراحات بشأن النظام الداخلي لتوافق عليه.
- ثانياً - المسائل الإجرائية والإدارية**
- ٤- **النظام الداخلي.** قد ترحب اللجنة في أن تنظر أثناء دورتها الأولى في النظام الداخلي نفسه المعتمد لفائدة هيئات الويبو، أي "النظام الداخلي العام" (المنشور رقم 3 Rev. 3 (399)). وبالإضافة إلى ذلك، قد ترحب اللجنة في أن تختار اعتماد مادتين إضافيتين (انظر المرفق) تنص الأولى منها على فتح باب العضوية في اللجنة لجميع الدول الأعضاء في الويبو، وإتاحة صفة المراقب للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب الدائم في الويبو، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المقبولة في اللجنة على أساس مؤقت. وأما المادة الثانية، فتقترح أن تكون مدة ولاية الرئيس ونائبيه سنة واحدة مع إمكانية أن يعاد انتخابهم جميعاً في المنصب ذاته الذي شغله قبل انتهاء تلك المدة،شرط ألا تتجاوز المدة في المنصب ذاته ثلاثة سنوات متتالية.
- ٥- **الأعضاء والمراقبون.** عملاً بالمادتين ٧ و ٨ من النظام الداخلي العام، دعا المدير العام إلى الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية جميع الدول الأعضاء في الويبو باعتبارها أعضاء في اللجنة، كما دعا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب دائم لدى الويبو إلى المشاركة بصفة مراقب.
- ٦- وقد تعرب منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ليست لها صفة المراقب الدائم في الويبو عن رغبتها للأمانة في أن تكون ممثلة في دورات اللجنة بصفة مراقب مؤقت. وهذا ما درجت عليه العادة في دورات الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية ودورات اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترنات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، أي السماح لتلك المنظمات بالمشاركة بصفة مراقب مؤقت. ووفقاً للمادة ٢-٨ من النظام الداخلي العام، من المقترن أن تقبل اللجنة تمثيل تلك المنظمات، إن رغبت في ذلك، في دورات اللجنة، بصفة مراقب مؤقت^(١) لسنة واحدة. ومن المعتزم طرح أسماء تلك المنظمات مع ما يلزم من معلومات على اللجنة.
- ٧- **اللغات.** ستكتفى الأمانة الترجمة الفورية في دورات اللجنة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وستعد وثائق عمل دورات اللجنة بتلك اللغات. وسيتاح أي اقتراح صادر عن الدول الأعضاء على موقع الويبو الإلكتروني وعلى الورق باعتباره اقتراحاً من دولة عضو، باللغة التي يرد بها الاقتراح ثم بسائر اللغات في أقرب وقت ممكن حسب المقترن.

^(١) تنص المادة ٢-٨ من النظام الداخلي العام على ما يلي: بالإضافة إلى ذلك، تقرر كل هيئة، بصورة عامة أو بالنسبة إلى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الأخرى التي يتعين دعوتها لأن تكون ممثلة بصفة مراقب.

-٨- الدورات. كما أُشير إليه في قرار الجمعية العامة للويبو وشرط مراعاة الفيود المالية، من المقترح أن تعقد اللجنة دورتين في السنة تدوم الواحدة منها خمسة أيام. وفي ختام كل دورة تعقد لها اللجنة، من المقترح أن يعد الرئيس ملخصاً بنتائج الدورة. وعقب كل دورة بعدها، تعد الأمانة مشروع تقرير يرد فيه نص المناقشات وتعمم ذلك المشروع على جميع الوفود والمندوبيين للتعليق عليه. ثم تعد تقريراً نهائياً لتعتمده اللجنة في الدورة اللاحقة.

-٩- تمويل مشاركة المسؤولين الحكوميين. كما درجت عليه العادة في دورات اللجنة المؤقتة في سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، فقد يسرّت الويبو مشاركة بعض الممثلين عن البلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً، وعن عدد من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، لحضور الدورة الراهنة وستواصل تيسير مشاركتهم في الدورات المقبلة.

-١٠- إن اللجنة مدعوة إلى اعتماد النظام الداخلي المقترح في الفقرة ٤ والموافقة على تمثيل المنظمات المشار إليها في الفقرة ٦ بصفة مراقب مؤقت في دورات اللجنة والإحاطة علمًا بترتيبيات العمل الوارد وصفها في الفقرات من ٧ إلى ٩.

[إلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق**اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية****النظام الداخلي^(٢)****المادة الأولى تطبيق النظام الداخلي العام**

يكون النظام الداخلي للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ("اللجنة") هو النظام الداخلي العام للويبو بالإضافة إلى المادتين الواردتين أدناه.

المادة ٢ تكوين اللجنة

تتألف اللجنة من جميع الدول الأعضاء في الويبو ويكون باب المشاركة بصفة مراقب مفتوحاً أمام جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب الدائم في الويبو وأمام غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقبلها اللجنة على أساس مؤقت.

المادة ٣ أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة، في الاجتماع الأول لها من كل سنة تقويمية، رئيساً ونائبين للرئيس، بولاية مدتها سنة واحدة. ويبقى الرئيس ونائبيه في مناصبهم حتى انتخاب أعضاء المكتب الجدد.

يجوز انتخاب الرئيس الخارج أو أي من نائبيه من جديد مباشرة للمنصب نفسه الذي كان يشغل، شرط لا يشغل أي منهم المنصب نفسه لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات متتالية.

[نهاية المرفق والوثيقة]

^(٢) اعتمده اللجنة المنعقدة في اجتماعها الأول لتنظر فيه وتعتمده.